

02 من 83/شرح كتاب الألفية/الآداب/من قوله وعزر من استمنى

ولم يخف/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الألفية في الاداب الشرعية الحافظ شمس الدين عبدالقوي المرداوي رحمه الله. الدرس العشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى الاستمنا والايامن وقذف المحصنات وما يترتب عليه. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا الباب ذكر فيه الناظر امورا الامر الاول الاستمنا وحكمه. الامر الثاني القذف - [00:00:27](#)

قذف المحصنات. الامر الثالث الايمان. كلها امور عظيمة. اما الاستمنا فهو معالجة خروج المني او طلب خروج المني. من الذكر بان يعبت بذكره حتى ينزل المني وهذا ما يسمى الان بالعادة السرية. وهي كثيرة في بعض الشباب. وحتى الشابات - [00:00:57](#)

بسبب غلبة الشهوة ويفعلون هذا اتقاء الوقوع في عائشة كما يقولون قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستمنا فالجمهور على انه حرام. لانه استمتاع بغير ما احل الله. فان الله جل وعلا يقول والذين هم - [00:01:37](#)

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فانهم غير ملومين. فمن وراء ذلك فاولئك هم العادون. فحصر سبحانه وتعالى الاستمتاع بالزوجة او ملك اثنى على الذين هم لفروجهم حافظون عن الزنا وعن الاستمتاع المحرم - [00:02:07](#)

الا في زوجاتهم او ما ملكت ايماهم من الاماء المملوكات فان ان ملك اليمين يبيح له للمالك ان يستمتع بمملوكته. لان ملك اليمين اقوى من عقد النكاح فيباح له التسري بها. وما عدا ذلك فانه حرام. لقوله من ابتغى - [00:02:37](#)

وراء ذلك اي غير ذلك فاولئك هم العادون اي المتجاوزون من الحلال الى الحرام هذا دليل واضح على تحريم الاستمنا سواء باليد او غيرها. وعند الامام احمد رحمه الله التفصيل انه ان كان لحاجة كأن يخاف على نفسه. من الزنا فانه يباح له ذلك - [00:03:07](#)

تفاديا لما هو اشد وهو الزنا. وان كان لغير حاجة فانه يحرم ويعزي يعني يؤدب اذا فعله. ولذلك يقول في متن الزاد ومن استمنى بيده من غير حاجة قنعو الزر والرواية الثانية عن احمد ان ذلك مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. والراجح - [00:03:37](#)

والله اعلم ما ذهب اليه الجمهور. من تحريم الاستمنا والنبي صلى الله عليه وسلم لما حث الشباب على الزواج قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر - [00:04:07](#)

واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى الصوم. لمن لا يستطيع التزوج ولو كان الاستمنا جائزا لارشد اليه. عليه الصلاة والسلام. الراجح التحريم مطلقا. للاية وللحديث - [00:04:27](#)

هذا واما قذف المحصنات فالمراد به رمي المحصنات في الزنا. القذف معناه الرمي. والمراد هنا المراد هنا وصف المحصنات بالزنا والمحصنات جمع محصنة. وهي العفيفة الاحصان في الشرع اربعة اقسام. المحصنات بمعنى المزوجات. فعليهن نصف ما على - [00:04:55](#)

آا فاذا احسننا فان اتينا بفاحشة اي تزوجنا واحسنا اي تزوجنا. ويطلق الاحصان ويراد به الحرة فعليهن نصف ما على المحصنات عن الحرائر. على الاماء المزوجات نص ما على المحصنات الحرائر من العذاب وهو الجلد. خمسين جلدة - [00:05:35](#)

عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا زينا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد من منهما مائة جلدة فلا الامة اذا زنت تجلد

خمسين جلدة عليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرائق - 00:06:05

ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات. المراد المحصنات الحرائق. من لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما

ملكتم ايمانكم من فتياكم المؤمنة يعني الامام. والاطلاق الرابع - 00:06:25

يطلق الاحصان بمعنى التزوج المحصنة المزوجة والمحصنات من النساء لما ذكر المحرمات قال والمحصنات يعني المزوجات

والمحصنات من النساء الا ما ملكتم ايمانكم المحصنات هنا المراد به المزوجات. المزوجة تحرم على غير زوجها. ومن - 00:06:45

معاني الاحصان من معاني الاحصان العفة. العفة عن الزنا. كما قال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا

الكتاب من قبلكم. يعني العفيفات الفاحشات فلاحصان يطلق ويراد به الحرية ويطلق ويراد به التزويج - 00:07:15

ويطلق ويراد به العفة عن الزنا وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني العفيفات. العفيفات اما المعروف عنها انها تزني هذه

ليست محصنة. من قذفها فلا يقوم عليها حد وانما يعزر - 00:07:45

فقط. اما من عرفت بالعفة فهذه من قذفها فان عليه حدا في الدنيا ووعيدا في الآخرة قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون. الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان -

00:08:15

ان الله غفور رحيم. هذا في الدنيا وفي الآخرة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب

عظيم. يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون - 00:08:45

يومئذ يوفيه الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين. هذا وعيدهم في الآخرة الا اذا تابوا الى الله عز وجل واقيم عليهم

الحد فان الله يغفر لهم. والقي - 00:09:05

يكون بالزنا ويكون باللواط ايضا. ويكون للرجل ويكون للمرأة. فلو قذف رجلا بزنا او لواط او قذف امرأة بزنا فانه يطالب بان يأتي

باربعة شهداء يشهدون على ما قال ويسقطوا عنه الحد. فان لم يأتي باربعة شهداء فانه يجلد - 00:09:25

جلدة ثمانين جلدة. وذلك صيانة لاعراض المسلمين. من الكلام فيه وهو كبيرة من كبائر الذنوب كما اعده النبي صلى الله عليه وسلم.

اكبر الكبائر الشرك بالله. والسحر وذكر قذف المحصنات الغافلات المؤمنات. فهو من الكبائر بل هو من اكبر الكبائر. مما - 00:09:53

أكد على الرجل على المؤمن رجلا او امرأة ان يحفظ لسانه عن الكلام في اعراض والعرض من الضرورات الخمس التي جاء الشرع

بحفظها ورتب الحج على من انتهكها بزنا او بقذف او لواط فانه يقام عليه الحد. حد القذف لمن قذف هو حد - 00:10:23

الزنا او اللواط لمن فعل. وذلك ان كان بكرا يجلد مئة يلجة وان كان ثيبا يرحم حتى يموت في الحجارة هذا كله حفظ للاعراض.

وحفظ للانساب من الاختلاط ولا تقربوا الزنا. انه كان فاحشة - 00:10:51

وساء سبيلا. لا تقربوا. لا تفعلوا الاسباب التي توصل الى الزنا. فالنهي عن القربان ابغى من النهي عن فعل الشيء. لم يقل لا تزنوا. بل قال

ما هو اشد من ذلك. قال ولا تقربوا - 00:11:11

الزنا. لا تفعلوا الاسباب التي توصل الى كالنظر المحرم والسماع المحرم. والسفور وتعري النساء واختلاط النساء بالرجال. سفر المرأة

بدون محرم دخول على المرأة الخلوة بها كل هذه من اسباب الزنا نهى الشارع عنها تجنبا للزنا - 00:11:31

فنهى عن الزنا وعن اسبابه بقوله ولا تقربوا الزنا. نهى عن الزنا وعن اسبابه الموصلة اليه ثم قال انه كان ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة

وساء سبيلا سبيلا يفسد المجتمع يخلط الانساب - 00:12:01

يخلط الانساب يورث الامراض الفتاكة في المجتمع مثل ما تسمعون الان والعياذ من هذا المرض الذي هو فقد المناعة. الذي الذي

استشرى في العالم بسبب الزنا واللواط. وليس له علاج. ليس له علاج - 00:12:29

اصبح المصابون به يعزلون عن المجتمع حتى يموتوا. ليس له علاج. صدق الله انه كان فاحشة وساء سبيلا. ساء سبيلا. هذا هو القذف

راياته والايمان جمع يمين وهي الحلف. حلف بالله سبحانه وتعالى او بصفة من صفاته - 00:12:59

متى يشرع اليمين ومتى لا يشرع؟ وماذا يترتب على من خالف اليمين وحلف؟ نعم وعزر من استمنى ولم يخف الزنا ولا ضررا في

جسمه وتوعد. نعم هذا هو عجل من استمتع ولم يخف الزنا. ان كان يخاف الزنا هذا لا يعزر. لانه - [00:13:29](#)

ارتكب اخف الضررين بدفع اعلاهما فلا يعزر هذا هو المذهب. نعم. وعزر من استمنى ولم يخف الزنا. ولا ضررا في جسمه وتوعد نعم يعني محرم قد يكون حرام. عليه وعيد. لانه استمتع بغير ما احل الله - [00:13:59](#)

عليه الوعيد الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم. نعم. وعن احمد بل فيه مع بخوفة كراهة تنزيه بغير تشدد. الرواية الثانية انه مكروه. كراهة تنزيه. وليس حرام امن ليس حراما ولكن الراجح انه حرام. نعم. وقد نقل البنا تكفير من رأى - [00:14:26](#)

مسبة اصحاب النبي محمد. نعم هذا من القذف. هذا من القذف. فمن قذف الانبياء فهو كافر. من قذف الانبياء فهو كافر بالاجماع يقتل ولا يستتاب والعياذ بالله. من قذف نبيا من الانبياء فانه كافر مرتد عن دين الاسلام. يقتل - [00:14:59](#)

ولا يستثمر وحتى لو كان غير مسلم حتى لو كان يهوديا. فانه يقتل يجب على ولي الامر قتله. من قذف نبيا من الانبياء وكذلك الصحابة صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم. من قذفهم فقد نقل البنا من الحنابلة - [00:15:29](#)

عن الامام احمد انه يكفر ايضا. لانه مكذب لله ولرسوله. ولاجماع المسلمين. من احترام الصحابة رضي الله عنهم وتوقير الصحابة واجلال الصحابة وعدم تنقصهم فمن قذف احدا من الصحابة على هذا القول يكفر. يخرج من الملة ويرتد لان الله جل وعلا يقول - [00:15:51](#)

والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. قد رضي الله عن اذ يبايعونك تحت الشجرة. فعلم ما في قلوبهم. محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم. هذا وصف الصحابة تراهم ركعا سجدا يبتغون - [00:16:24](#)

فضلا من الله ورضوانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم اي صفتهم في التوراة. وصفهم الله بالتقوى بهذه الصفات ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطأه فازره واستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ - [00:16:54](#)

بهم الكفار. قال ليغيظ بهم الكفار. يغيظ بالصحابة الكفار. فلا يسب الصحابة الا الكافر بالله. لانه مكذب لله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا اصحابي. فوالذي نفسي بيده لو انفق احد - [00:17:14](#)

مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيبه. فكيف بمن يسب افضل الصحابة؟ ابو من يسب ابا بكر الصديق وعمر الفاروق. وعثمان ابن عفان رضي الله عنهم. الخلفاء الراشدين - [00:17:34](#)

هذا اشد كفرا والعياذ بالله فاذا رماهم بالزنا او رمى احدا منهم بالزنا كفر. خصوصا ام المؤمنين عائشة الله عنه التي ابتليت بالمنافقين الذين تكلموا فيها تكلموا فيها والله جل وعلا كذبهم في سورة النور. كذبهم - [00:17:54](#)

في سورة النور وبرأها مما رميت به رضي الله عنها. فالذي يتهمها بالزنا مكذب لله عز وجل اولئك بريئون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم. قال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون - [00:18:28](#)

الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات والطيبات للطيبين والطيبون اولئك مبرؤون مما يقولون. فهذا الحقيقة متنقص لله جل وعلا. كيف الله يختار لنبيه لا تنزانيا هذا متنقص لله عز وجل. الله جل وعلا يقول الطيبات للطيبين. وهذا يقول - [00:18:48](#)

لا ما هي بالطيبات للطيبين. قد يكون خبيثة مع طيب. او مكذب لله عز وجل. لا يمكن ان الله لنبي من انبيائه زوجة خائنة ابدا. نعم قد تكون على غير دينه مثل امرأة نوح امرأة لوط على غير دين - [00:19:18](#)

لكن في الفراش هي امينة ولو كانت كافرة. ما يختار الله لنبي من انبيائه امرأة خائنة في الفراش. اما في قد تكون مخالفة لدين النبي مثل رأت نوح وامرأة نوح الذي - [00:19:38](#)

يرمي عائشة هذا مكذب لله سبحانه وتعالى. مكذب للرسول ومكذب لاجماع المسلمين فلا شك في كفره وردته عن دين الاسلام. نعم. حذاري من كذب اليمين فانه ليوجب سخط الله ان يتعمد. نعم اليمين هي الحلف - [00:19:58](#)

هي الحلف بالله عز وجل. واليمين انما اليمين هي ذكر هي تأكيد الامر اليمين او القسم تأكيد امر من الامور بذكر معظم بذكر معظم بصيغة مخصوصة هذا هو اليمين. تأكيد الامر بذكر معظم. بصيغة مخصوصة - [00:20:28](#)

ولا يجوز الحلف الا بالله عز وجل. قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - [00:21:02](#)

وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قد كفر فهو اشرك. فلا يجوز الحلف بغير الله. لا الحلف بالملائكة ولا الانبياء ولا الاشجار والاحجار ولا اي مخلوق. لا يجوز الحلف بالمخلوقات - [00:21:22](#)

بتاتا وهو شرك وكفر. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حلف بالله وقد كفر او اشرك لكن قد يسأل سائل ويقول نجد في القرآن ان الله اقسم باشيء من مخلوقاته. اقسم بالتين والزيتون وطور سينين - [00:21:49](#)

واقسم بالليل واقسم بالضحى والفجر اقسم بمخلوقات من مخلوقاته واقسم بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فالجواب ان الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلقه - [00:22:10](#)

واما المخلوق فلا يقسم الا بالله عز وجل الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلقه. ولا يقسم الا بشيء له شأن وله اهمية واما المخلوق فانه منهى ان يقسم الا بالله عز وجل او بصفة من صفاته. ثم يجب احترام - [00:22:34](#)

اليمين وان الانسان لا يحلف الا عند الحاجة. ولا يكثر من الايمان ولا تطع كل حلاف مهين يعني كثير الحلف. وكذلك الذي يحلف في البيع والشراء من اجل ان يروج سلعته. هذا متوعد - [00:22:59](#)

لان الله يكون خصمه يوم القيامة رجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه. لا يجوز الاستهانة باليمين واتخاذها مجلبة للزباين فيجب ان يعظم الانسان اليمين بالله فلا يحلف الا عند الحاجة. ولا يحلف الا وهو صادق. لا يجوز الكذب في اليمين - [00:23:19](#)

واذا حلف وخالف اليمين تجب عليه الكفارة. قال تعالى وقال الله جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارتم اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم. او تحرير رقبة. فمن لم - [00:23:52](#)

صيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتם واحفظوا ايمانكم. احفظوا لماذا؟ معناه لا تحلف او اذا حلفتם فكفروا. واذا حلفتهم وحنتم فكفروا عن اليمين ولا تتركوها بدون كفارة. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون - [00:24:23](#)

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله غفور حلیم واوجب لانجاء هالك من ظلامة وندب لمندوب لاصلاح مفسد. الحلف قد تكون واجبة ان الانسان يحلف اذا كان هذا لانجاء انسان من هلكات يد ظالم - [00:24:53](#)

من يد ظالم ولو لم يحلف ما تركه هذا الظالم. فيحلف من اجل انقاذه. تكون اليمين هنا واجبة لانها لاناخذ معصوم الدم وقد تكون مستحبة يكون الحلف مستحبة وتكون مباحة وتكون محرمة يأتي عليها الاحكام الخمسة تكون مكروهة. كراهة تنزيه حسب - [00:25:25](#)

عليه نعم واوجب اوجب اليمين التي ترتب عليها ان جاءه هالك من ظلامة يعني من ظلم ظالم. اذا حلفت خلصته واذا لم تحلف فانه آآ يهلكه الظالم نعم وبالاصلاح مفسدي. تكون مندوبة اذا ترتب عليها اصلاح. اصلاح بين الناس - [00:25:57](#)

لانه يجوز الكذب لاصلاح ذات البين. الكذب كبيرة من كبائر الذنوب. لكن يباح لاصلاح ذات البينة واذا استدعى الامر الحلف يحلف لاجل اصلاح ذات البيت. نعم ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب عليه ويبعد. اما - [00:26:37](#)

المحرمة فهي اليمين التي يحلفها لاجل اكل اموال الناس يحلف عند القاضي من اجل ان يكسب القضية. ولو كان مبطلا لياخذ مال غيره. اذا طلب القاضي منه اليمين يحلف ولا يبالى. هذا عليه الوعيد الشديد. قال صلى - [00:27:04](#)

وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه قیل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا؟ قال وان كان قضيبا من اراك لا يجوز للانسان ان يحلف في الخصومات - [00:27:31](#)

الا اذا كان بارا وصادقا اما ان يحلف من اجل ان يحكم له القاضي بمال اخيه فهذه يمين فاجرة والعياذ بالله. هذي اليمين الفاجرة نعم ومن يولي عهدا كاذبا لولي ان يحلف يولي الايلا هو الحل. للذين يؤلون من نسائه اي يحلفون - [00:27:56](#)

على ترك وطئ نسائهم. فالالية والايلاء اليمين. نعم ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب عليه ويبعد. اي نعم كما في

الحديث لقي الله وهو عليه غضبان. نعم. ولا شيء في الى المحق تيقنا - [00:28:23](#)

يفتدي الالباء بر فجودي. اما اليمين المباحة فهي ان يحلف وهو صادق في الخصوم يحلف وهو صادق فاذا حلف وهو صادق وحكم له القاضي هذه يمين مباحة يمين مباحة لانه لم يكذب وانما حلف لاستنقاذ حقه فقط. فلا شيء عليه في ذلك نعم - [00:28:52](#)

ومن يولي عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق امرئ يغضب عليه ويبعد. يغضب الله عليه جل وعلا ويبعده من رحمته. نعم. ولا شيء فيه الى المحق تيقنا. اما المحق الذي يحلف وهو صادق وبار في يمينه فلا بأس بذلك. نعم - [00:29:23](#)

ان يفتدي الالباء بر فجودي. وان ترك اليمين وهو محق. ان ترك اليمين فهو اجود اذا ترك اليمين احتراما لها تعظيما لله سبحانه وتعالى ولو ولو اخذ حقه فان الله - [00:29:53](#)

خيرا منه. لكن ان حلف فهو مباح له ذلك نعم ولا تجعلن الله دونك جنة بايمان كذب كالمنافق تعتدي. نعم الذي جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه. هذا لا ينظر الله - [00:30:13](#)

يوم القيامة. ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. اشيىمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبي الا بيمينه - [00:30:41](#)

هذا لا ينظر الله الى يوم القيامة. ولا يزكيه وله عذاب اليم. لوعيد شديد والعياذ بالله الانسان يتجنب الحلف ولا يعود نفسه الايمان. نعم. ويكره تكثير صادق اليمين لخوف الكذب عند التعدد. كذلك لو كان صادقا يتجنب اليمين ولو كان - [00:31:01](#)

وصادقا ولا يكثر من الايمان وهو صادق. احتراما لليمين ولا يعود نفسه التساهل فيها. ولا تطع كل حلاف مهين. نعم. الحنس تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا. وتارة يكون محرما. وتارة يكون مكروها وتارة - [00:31:31](#)

يكون مباحا تعتريه الاحكام الخمسة. يكون محرما يكون الحنث محرما اذا حلف على فعل واجب. اذا حلف انه يفعل واجب حلف انه يصلي. الصلوات الخمس نصوم رمضان فلا يجوز له ان يحنث انه حلف على فعل واجب فلا يجوز له الحنس في ذلك - [00:32:01](#)

ويكون محرما يكون الحنث واجبا يكون الحنث واجبا اذا حلف على ترك واجب او فعل لمحرم كان حلف ان لا يصلي الظهر. يجب عليه انه يحنث يصلي الظهر ويكفر عن يمينه - [00:32:30](#)

او حلف لا يصل رحمه. حلف لا يصل رحمه. هذا حلف على ترك واجب. فيجب عليه ان يترك اليمين وان يخالفها وان يكفر عن يمينه وجوب ولا يستمر في يمينه. يجب عليه الحنف. كذلك - [00:32:50](#)

ذلك لو حلف على ان يشرب الخمر او ان يسرق. فلا يجوز له الوفاء باليمين بل يجب عليه الحنث كفارة ويكون الحنف مستحبا اذا كان فعله خيرا من من تركه - [00:33:10](#)

كما لو حلف لا يتصدق او حلف لا يصلي الضحى او لا يصلي آ بالليل حلف على ترك المستحب فيستحب له ان يحنث وان يخالف اليمين وان يأتي ان يأتي ما حلف - [00:33:30](#)

على ترك قال جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس. حلف انه ما يصلح الناس على منه ما يصلح بين المتخاصمين. يستحب له انه يخالف اليمين ويصلح بين الناس - [00:33:50](#)

ولا تكون اليمين مانعة له من فعل الخير. الا تجعل الله عروضة لايما نكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بيننا. النبي صلى الله وسلم يقول والله ان شاء الله اني لا احلف على يمين وارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن - [00:34:12](#)

يمينني وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها. فكفر عن يمينك الذي هو خير. نعم. ومن يك خيرا حنثه فهو سنة وندب لدى القاضي لذي الحق يفتدي. نعم هذا الذي ذكرنا اذا كان حلف على ترك مستحب - [00:34:32](#)

ترك مستحب فانه يستحب له ان يحنث. وان يأتي بالمستحب. ويكفر عن يمينه. نعم ولا بأس في ايمانه مع صدقه ولا ينفع التأويل من كل معتدي اما اذا كان صادقا في يمينه يباح له انه يحلف - [00:35:02](#)

وترك الحلف احسن له حتى ولو كان صادقا. احتراما لليمين تعظيما لها. التأويل في اليمين تأويل في اليمين انه انه يخفي شيئا غير ما يظهر. يخفي للسامع شيئا غير ما يظهره يحلف. السامع يصلي - [00:35:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول يمينك على ما على ما يصدقك به. آآ اخوك او خصمك الذي يحلف على شيء متأولا يظهر غير ما يبطن هذا ان كان ظالما فاليمين هذي حرام ولا يجوز له. التأويل في اليمين ما يجوز له - [00:35:49](#)

اذا كان ظالما ليأكل حق غيره او يجحد الامانة او غير ذلك يحلف والله ان هذا المال ما هو عندي ويقصد ما هو عندي يعني ما هو عندي يعني في هذا المحل تأويل هذا - [00:36:19](#)

السامع يأخذها على انه ما هو بعندها في كل الاحوال ما عنده شيء ما هي بعنده الامانة هذي ما هي بعلم. هذا السامع اما هو يقصد انه ما هي بعنده في هذا المكان هذا تأويل. هذا ظالم ما يجوز له ذلك. ما - [00:36:35](#)

اليمين ولا تخلصه من الاثم. لانه تأول وهو ظالم لغيره. واليمين على ما يصدقك به كما قال صلى الله عليه وسلم. اما اذا لم يكن اما اذا كان مظلوما اذا كان مظلوما ويحلف ويتأول - [00:36:55](#)

لاجل التخلص من الظلم فهذا لا بأس. اذا كان مظلوما ويحلف لاجل يتخلص من الظلم كأن يطلب منه ظالم مالا ويحلف ان ما عنده شيء. وهو غني ما عنده اموال لكن يحلف ان ما عنده شيء يقصد في هذا المكان. لاجل يتخلص من الظلم - [00:37:15](#)

فلا بأس بذلك خلص نفسك يخلص ماله من الظالم هذا تأويل سائغ لا بأس اما اذا لم يكن ظالما ولا مظلوما اذا لم يكن ظالما ولا مظلوما في يمينه ويتأول فيها فهي على - [00:37:35](#)

ما يصدقها صاحبه ولا يجوز له التأويل لان هذا نوع من الكذب. نعم وحرمة وقيل اكره يميننا بما سوى الله له اسناد او لم تقيد. نعم بغير الله كما سمعتم. لا يجوز. الحلف بالنبي. كثير من الناس يحلفون بالنبي الان. يحلفون بالامن - [00:37:55](#)

يقول والامانة او يقول امانة. او يقول او يحلف بالولي الفلاني القبر الفلاني او يحلف بغير الله عز وجل لا يجوز هذا. لان هذا تعظيم ولا يجوز التعظيم الا لله سبحانه وتعالى. ان - [00:38:22](#)

حالفا فليحلف بالله من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك. نعم والحلف يكون بالله يكون بصفة من صفاته سبحانه كالسمع والبصر حياة الله. سمع الله وبصر الله كلام الله يكون بالصفة من صفات الله عز وجل. نعم - [00:38:46](#)

ولا يجب التكفير من حيث حالف سوى حالف بالله ربي وموجدي. اذا حلف بغير لم تنعقد يمينه وليس عليه كفارة حلف بالله من حلف باللاتي اللاتي يعني الصنم فليقل لا اله الا الله. فلا فلا ليس - [00:39:12](#)

كفارة لان اليمين غير منعقدة لانها غير شرعية. نعم ولم تنعقد ايمان غير مكلف مريدا مواتييه وان لم يعود. اليمين بغير الله الا تنعقد ولا تجب فيها كفارة وكذلك اليمين من غير المكلف. اليمين من الصغير لا تنعقد. اليمين - [00:39:37](#)

المجنون لا تنعقد من النائم من المعتوه لا تنعقد من غير المكلف لانها تحتاج الى نية وغير المكلف ليس عنده نية. فلا تنعقد يمينه نعم. ولم انعقد ايمان غير مكلف وهو البالغ العاقل. نعم. ولم تنعقد ايمان غير - [00:40:04](#)

مريدا مواتييه وان لم يعوديه. مريدا مكلف ناوي كذلك لو كان مكلف لاحظوا لو كان مكلفا بالغا عاقلا لكنه لم ينوي اليمين. جاءت على لسانه من غير نية. ما تنعقد - [00:40:34](#)

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في وفي اية اخرى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم قصدتم ونويتم عقده. اما الذي تجري على - [00:40:54](#)

لسانه اليمين من غير قصد. هذه ليس فيها كفارة لانها لغو ولا اثم فيها. لانها لغو لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ترى اذا في اليمين المنعقدة اولاً ان تكون بالله او صفة من صفاته - [00:41:14](#)

ثانياً ان تكون من مكلف بالغ عاقل. ثالثاً ان تكون من قاصد لها نعم وندب وقيل وجب تبرر مقسم بلا ضرر او ظاهراً ابرزا قدي. اذا حلف اخوك حلف انك تدخل عنده او انك تأكل. حلف عليك يستحب لك انك تبر بيمينه - [00:41:34](#)

يستحب انك تبر بيمينه ولا تحنثه لانك لو لم تدخل عنده او لم تأكل من طعامه فبتلزمه الكفارة فانت من اجل حقه عليك تبر بيمينه تبر بيمينه ولا تحنثه فيها - [00:42:08](#)

اذا لم يكن عليك ضرر اما اذا كان عليك ضرر فلا الضرر لا يزال بالضرر نعم وندب وقيل التبرر مقسم يعني قولان هل تبريرك ليمين

اخيك مستحب او واجب على قولين - 00:42:32

على قولين نعم. بلا ضرر او الى ضرر عليك اذا كان عليك ضرر فلا فلا يلزمك ابراره. نعم. بلا ضرر او طاهرا ابرازا قدي. نعم. كذلك

يتأكد يتأكد عليك طاعة من توسل اليك - 00:42:52

بان قال اسألك بالله من سألك بالله فانه لا يستحب لك او يجب عليك ان ان تجيب من سألك بالله فاعطوه تعظيما لله سبحانه وتعالى.

تعظيما لله وقوله اسألك بالله هذا يمين بالله لان - 00:43:31

لا من حروف القسم وقوله اسألك بالله يعني احلف عليك بالله ان تعطيني كذا. فيستحب لك انك انك تجيب من سألك بالله فاعطوه.

نعم. ومن يتوسل بالله اجبه توصي بلا ضرر ما سنه خير مرشدي. اي نعم لكن قوله يتوسل بالله هل توسل بالله الى - 00:43:51

خلقه لا قصده من من سألك بالله سألك بالله لو قال ومن يسأل بالله كان احسن من ان يتوسل بالله نعم وهو قصده من يسأل بالله نعم

من سألكم بالله فاجيبوه كما في الحديث نعم - 00:44:21

الا ان قذف المحصنات كبيرة عاد الى القذف. هذا الاول ذكر قذف الصحابة رضي الله عنهم لميزتهم على غيرهم وان قذفهم كفر

والعياذ بالله. ثم ذكر قذف بقية المسلمين. بقية المسلمين - 00:44:41

من رجال او نساء. وان القذف انتهاك للعرض. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة

يومكم هذا في بلدكم هذا. تصور والعياذ بالله لو ان شخص قال ان - 00:45:02

قد زنا او فعل اللواط. اليس قد انتهك عرضه وافشله عند الناس ولطخ عرضه عند الناس هذا اشد عليه من لو اخذ ماله بل اشد عليه

من لو قتله كونه يحيى بين الناس وهو مقذوف بالفاحشة - 00:45:22

هذا فيه ظرر عظيم والعياذ بالله. الاعراض ما هي بسهولة. الاعراض ما هي بسهولة. فقذفها بالفاحشة هذا قذف واما ذمها فهذا غيبة.

غيبة وكبيرة من كبائر الذنوب. فاعراض المسلمين محترمة. لا يغتاب - 00:45:48

ولا يقذف المسلم لانه عند الله عظيم. والكلمة ربما انها تلطخ اسرة كاملة تلطخ اسرة كاملة ولا يزول هذا في اذهان الناس عرف الناس

ما يزول هذا خصوصا المنافقين ينتهزون مثل هذه الامور ويحيونها وينشرونها. فيجب على المسلم انه يحفظ - 00:46:08

كان عن اعرابي المسلمين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبين وحتى لو اطلع الانسان

على زلة من اخيه في عرضه طلع عليه يفعل فاحشة يستر عليه. من ستر مسلما - 00:46:38

ستره الله في الدنيا والاخرة. يستر عليه. ولا يبين مع مع مناصحته وهو يستر عليه ويسكت. لا يستر عليه مع مناصحته وتذكيره

وتخويفه بالله عز وجل الستر مطلوب نعم. الا ان قذف المحسنات كبيرة اتى النص في تعظيمها - 00:46:58

توعدي. الكتاب والسنة اتى النص في الكتاب والسنة. الله جل وعلا يقول والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة وهذا اجلدوهم

ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا. واولئك هم الفاسقون. ويقول ان الذين - 00:47:24

يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا

يعملون. يومئذ يوفيههم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين - 00:47:44

القذف خطير جدا وشنيع فلا يجوز للانسان يقدم عليه الا اذا كان عنده اربعة شهود يشهدون بما مع ان الواجب عليه ان يستر على

اخيه. مع المناصحة والموعظة والتخويف بالله عز وجل فاذا لم تجدي - 00:48:06

المناصحة وصار متهتكا فلا بأس انه يبلغ عنه اذا كان عنده شهود اربعة ولا بعد يسكت عندو شهود يسكت ما يقذف بالزنا وباللواط من

غير شهود يعد الشهود اولا ايا امة الهادي اما تنهون عن ذنوب بها حبس الحيا المتعود - 00:48:26

هذه نصيحة للامة جميعا امتي الهادي محمد صلى الله عليه وسلم بان تجتنب الذنوب والمعاصي انها لان الذنوب والمعاصي اثرها

خطير على المجتمع على الشخص وعلى المجتمع على الامة فيجب ان يكون المجتمع الاسلامي نزيها من هذه الامور - 00:48:56

نعم ايا امة الهادي اما تنهون عن ذنوب بها حبس الحياة المتعود وذلك عقب الجور من كل ظالم. اولا الجور. الجور منهى عنه

والاعتداء على الناس والبغي والعدوان هذا من هي عن اشد النهي. نعم - 00:49:25

وذلك عقبي الجور من كل ظالم وعقبي الزنا ثم الربا والتزديد. نعم هذه الكبائر والعياذ بالله يجب ان تجتنب ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم مدخلا كريم. الصغائر تكفر. بالطاعات. الكبائر الصغائر تكفر - [00:49:55](#)

بالطاعات قال تعالى قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت - [00:50:25](#)

كبائر الصغائر تكفر بفعل الطاعات وتكفر باجتناب الكبائر وتكفر باشيء اخرى اما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة منها قبل الموت او بان عفو الله عنها سبحانه وتعالى. بان يعفو الله عنها. ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك - [00:50:45](#)

لمن يشاء. الكبائر اما ان يعفو الله عنها واما ان يعاقب بها. اصحابها يوم القيامة واما الصغائر فان الله يكفرها لهم في الدنيا. نعم وذلك عقبي الجور من كل ظالم وعقبي الزنا ثم الربا والتزديد - [00:51:15](#)

نعم نعم ازياء الربا هذا من من كبائر الذنوب والعياذ بالله. قد توعد الله عليه باشد الوعيد في آيات هي اخر ما نزل من القرآن في اخر سورة البقرة. آيات تحريم الربا والوعيد عليها. والنبى - [00:51:45](#)

الله عليه وسلم يقول لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه فهو شاهديه الى غير ذلك من الادلة والزنا وهو اشد. قال الله جل وعلا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء - [00:52:05](#)

شاء سبيلا وكبيرة من كبائر الذنوب رتب الله عليه الحد كذلك التزديد وهو التكبر على الناس الكبر من هذا من آ من كبائر الذنوب الكبر من كبائر الذنوب. نعم انه لا يحب المستكبرين - [00:52:27](#)

استكبار قد يكون عن طاعة الله وقد يكون الاستكبار عن الحق قبول الحق وقد يكون الاستكبار على الناس بالترفع عليهم نعم. نعم العقوبة اذا نزل الصالح والطالح. المجتمع اذا لم ينكروها قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن - [00:52:53](#)

الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب فالمعصية اذا لم تنكر فان ظررها يعم الصالح والطالح. لانه لم ينكر في اللي هي اخر سورة الاعراف عن بني اسرائيل الذين الذين اعتدوا في السبت - [00:53:23](#)

ولم ينجوا الا الذين انكروا عليه. فلما عتوا عما نوعوا عنه آ فلما عتوا عما عتوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين. فلما عتوا عما نهوا عنه انجينا الذين ينهون عن السوء. واخذنا - [00:53:48](#)

الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسدون. لما فعلوا الجريمة انقسم الصالحون الى قسمين اسم انكر عليهم. وقسم سكتوا وقالوا لم؟ لم لم تعظون قوما الله ومهلكهم؟ او معذبهم عذابا شديدا - [00:54:08](#)

فلما نزلت العقوبة لم يذكر الله الا الذين انكروا ان الله نجاهم. وذكر الذين واقعوا الجريمة ان الله اهلكهم وسكت عن الذين سكتوا ولم يدري هل هم مع الناجين؟ ولا معذبين - [00:54:28](#)

فلما عتوا عن ما له عنه انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذابهم بما كانوا يفسدون. ولم يذكر الذين قالوا لم تعظون قوما الا همودكم. فدل على ان الذي لا ينكر ان - [00:54:48](#)

انه يكون مع مع العاصي في العقوبة وانه لا ينجو الا من انكر نعم لكن في الآخرة يبعثهم الله على نياتهم. يبعث الله الصالحين الذين لم ينكروا يبعثهم على نياتهم - [00:55:08](#)

في الحديث لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين الذين يخسف بهم الذين يخسف بهم يأتون قاصدين الكعبة لهدم فيخسف الله بهم في في ارض. قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله اليس فيهم سوقتهم - [00:55:27](#)

ومن ليس منهم قال يصيبهم ما اصاب القوم. ثم يبعثهم الله على نياتهم. نعم سوقتهم ومن ليس منهم. نعم نعم بما تجني العقوبة غيرنا. هنا وغدا يشقى بها كل معتدي. في الدنيا نعم - [00:55:47](#)

العقوبة الصالح والطالح اما في الغد يوم القيامة فالصالح ينجيها الله الفاسد يعاقبه الله العقوبة في الآخرة تخص المجرم. اما في الدنيا فالعقوبة تعم المجرم وغيره ممن لم ينكر. نعم - [00:56:11](#)

وقاذف ام المصطفى اقتله بته. ولو كان ذا اسلام او ذا تهود. نعم الذي يقذف ام النبي الذي يقول ان النبي من زنا وان امه غير غير

محصنة هذا يقتل على كل حال - [00:56:31](#)

سواء كان كافرا او مسلما. ان كان مسلما فقد ارتد ولا تقبل له توبة اما ان كان كافرا فهذا يقتل دفعا لاذاه. عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نعم. وقاذفه وذلك ردة ولا يسقط الاسلام قتلا باوكد. نعم اذا اذا سب الرسول صلى الله عليه - [00:56:52](#)
عليه وسلم او قذفه وقذف زوجته قذف له عليه الصلاة والسلام. فانه يقتل بقتله ولشيخ الاسلام رحمه الله كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول كتاب قوي في هذا الموضوع. نعم. وان كان ذا كفر فاسلم ابقه - [00:57:22](#)

وعند الله يفلح من هدي. هل المسلم اذا قذف الرسول يقتل ولا يستتاب؟ اما الكافر اذا قذف الرسول ولم يسلم يكتب اذا اسلم فانه يدرى عنه الحد. ولا يقتل. الكافر اذا قذف الرسول ثم اسلم - [00:57:52](#)
يقبل اسلامه ولا ولا يقتل. اما ان استمر على كفره فانه يقتل. نعم. ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه وتحليله لم يبر في المتأكد. نعم اذا انسان مسلم ثم تاب من القذف. تاب من القذف فان هذا لا يعفيه من حق اخيه لا بد انه يطلب منه - [00:58:12](#)
انا او يطلب منه اقامة الحد عليه. لان حقوق المخلوقين لا تسقط بالتوبة. لا بد منه مسامحتهم او رد الحقوق اليهم. نعم. خفي الله في ظلم واحذرته وخف يوم عرض. وخف يوم عض الظالمين على يدي - [00:58:42](#)

نعم يحذر من ظلم الناس. ظلم الناس في دمائهم واموالهم واعراضهم الله جل وعلا اخبر ويوم يعرض الظالم على يديه يوم القيامة يعرض على يديه من الندم من شدة الندم - [00:59:12](#)
فالظالم وان امهل الله له فان الله يأخذه كما قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار. قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليملي للظالم - [00:59:32](#)

حتى اذا اخذه لم يفلته. قال تعالى وكأي من قرية امليت لها وهي ظالمة ثم اخذتها والي المصير. نعم. فلا يغتر بامهال الله عز وجل للظالم. او يقال انه مات ولم يحصل له شيء - [00:59:52](#)
ولم يعاقب يقال هذا اشد عليه. ولو عوقب في الدنيا لكان اهون. لكن عقوبته في الآخرة اشد عقوبته الى الآخرة ليس من حظه. نعم لكنه يملئ لمن شاء الى الغد. الى يوم القيامة نعم. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة - [01:00:12](#)
هذا السائل يقول يذكر بعض الفقهاء انه لا مانع من ان تعبت المرأة بيدها على فرج زوجها حتى ينزل وكذلك العكس فهل هذا القول صحيح؟ لا ما هو بصحيح. ان كان قصده انه تعمل هذا - [01:00:42](#)

من اجل تحضر شهوته ويحصل الجماع بينهما قد يكون لا بأس. اما ان كان قصده الاستمنا هذا ما يجوز. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل صحيح ان قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر - [01:01:02](#)
سجود يفسر بانه العلامة السوداء التي في الجبهة ام المقصود به نور الايمان ووضاءة الوجه بسبب الصلاة كما روي من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار. الله اعلم يراد به الامران يراد به الامران ما يكون - [01:01:22](#)
على الجبهة من اثر السجود وما يكون في الوجه من النور. المراد به الامران. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من سب بعض الصحابة دون بعض هل نحكم عليه بالكفر المخرج من الملة؟ نعم. الذي - [01:01:42](#)

واحدا من الصحابة فانه يحكم عليه بالفسق اقل شيء الفسق. والا فهو قريب من الكفر نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد ذكرتم ان من قذف احد الصحابة بالزنا انه يكفر - [01:02:02](#)
فكيف الجواب عن من ثبت برمي بعض الصحابة بعضا به. لا يجوز قذف احد من الصحابة النساء ولا الرجال لان الله عدلهم ومدحهم واثني عليهم فالذي يقذف احدا منهم يكون مكذبا - [01:02:22](#)

لله ولرسوله ولاجماع المسلمين. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم من استهزأ ابي او استهزأ باسماء بعضهم وهل يعد هذا كفرا؟ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات - [01:02:42](#)
بغير ما اكتسبوا قد احتملوا بهتاننا واثما مبينا وهذا الصحابة هم احق الناس بالاحترام توطير وتجنب الكلام فيهم والسب والتنقص لهم. هذا لا لا يخلو اما من كفر واما من فسق اما لانه كافر ومنافق في قلبه كفر ونفاق وظهر على لسانه - [01:03:02](#)

واما انه فاسق لا يبالي. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول رجل قذف رجلا فقال له يا سكار بسبب خلاف بينهما. ياء يا ستار. ما هو بقذف هذا. قوله شرب شربت الخمر او انت - [01:03:32](#)

سكير او تشرب هذا لا يسمى قلبا. القلب هو الرمي بالفاحشة فاحية الزنا او اللواط ثم قوله يا خبيث يا سكير يا فهذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه وعيد شديد لانه فيه تنقص للمسلم واذية - [01:03:52](#)

مسلم وهذا يعزى هذا يعزى من قذف فانه يحد. واما من سب بغير القذف فهذا نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. يقول في بقية سؤاله هل الاولى ان يأخذ حقه منه؟ او يعفو عنه - [01:04:12](#)

بان هذا الرجل من جماعته العفو لا شك ان الله جل وعلا يقول فمن عفا واصلح فاجره على الله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله. فاذا عفا واصلح هذا طيب. نعم - [01:04:32](#)

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ماذا يفعل من قال عن امرأة ان امها فاجرة اي داعرة قالها خان ولم يقصد حيث اشتبه عليه هذه المرأة مع امرأة اخرى وقعت في الفاحشة. هذا تسرع ولا يجوز له الكلام هذا - [01:04:52](#)

لا يجوز له ولو طالبت المرأة ما يقبل منها انه يقول انا ما قصدتها. وانا نسيت او ما ما يقبل منه هذا. فالامر خطير جدا نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في بعض الاشرطة لطلاب العلم ذكر لقصاص بعض الذين وقعوا في - [01:05:12](#)

زنا من غير ذكر اسم لهم. فهل يجوز ذكرها من باب العبرة والتذكيرة؟ هذا يدخل في قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة. الله يعلم وانتم لا تعلمون - [01:05:32](#)

لا يجوز ذكر هذه الامور في المسلمين. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول هل التهمة او الفسق او الكفر اعظم من التهمة بالزنا والقذف به؟ كلاهما خطير هذا - [01:05:52](#)

بل تهمة في الدين وهذه تهمة في العرض كلاهما خطير. والدين من الضرورات هو اول الضرورات الخمس. التي يجب حفظها فكلاهما خطير نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان حلاف في البيع والشراء وهو - [01:06:12](#)

صادق في بيعه فهل يجوز حلفه وكثرته؟ لا ما يجوز له يكسر الحلف. الحلف ما يجوز الاكثار منها ولو كان صادقة لانه اذا اكثر منها استهان بها. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لي صديق - [01:06:32](#)

كن دائم الحلف وهو صادق في حلفه. وقد نهيته عن كثرة الحلف فلم يستجب. فهل دائما ابر بقسمه ام لا ابر بقسمه لكي يكفر ويرتدع عن كثرة الحلف. اذا كان في عدم ابرار قسمه ردع له عن ذلك - [01:06:52](#)

فلا بأس بعدم ابراره لاجل ردعه عن ذلك. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز الف بصفة من صفات الله مثل حول الله ورحمة الله. اي نعم. كل صفات الله يجوز الحلف بها. لانه اذا حلف بصفة من صفات - [01:07:12](#)

الله فهو انما حلف بالله عز وجل. نعم. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا فقال اعوذ كلمات الله التامات فاذا كان الاستعاذة بكلمات الله التامات مشروعة وكذلك الحلف بها وهو تعظيم لله - [01:07:32](#)

عز وجل. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول ما المقصود بقول لعمرى الحق؟ وهل هو قسم؟ وما لامر الحق قسما. الامر الحق يعني حياة. حياة الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا - [01:07:52](#)

يقول حلفت على امرأتي الا تذهب لاهلها. وقلت لا تذهبي ثم ذهبت وانا موافق على ذهابها. فهل علي كفارة اذا حلفت عليها لا تذهب ثم سمحت له عليك كفارة لانك حنست في يمينك. حنست في يمينك لو انك قايل حلفت عليه انه ما - [01:08:12](#)

تذهب الا باذنك واذنت لها لا بأس هذا استثناء. اما اذا حلفت انها ما تذهب مطلقة ولم تستثني وذهبت او اذنت لها وذهبت فعليك الكفارة. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا حلف اخي بان اكل عنده - [01:08:32](#)

ثم تركته ولم اضر بيمين وذهبت فهل يجب عليه ان يكفر عن يمينه؟ نعم عند الجمهور نعم يجب عليه ان اذا حلف على غيره ممن لا يتأثر بيمينه فانه وخالف المحلوف عليه يجب - [01:08:52](#)

الكفارة على الحالف نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما مناسبة ذكر الايمان والقذف مع عند النار مع انه لا

يوجد اشتراك في الاحكام بينهما. ايش؟ ما مناسبة ذكر الايمان والقذف؟ مع الاستمنا عند - 01:09:12

ناضوا ولا يجوز مع انه لا يوجد اشتراك في الاحكام بينهما. لان كلها محرمات لان كلها محرمات فجمعها ولانه يتكلم هو يتكلم عن

القذف والزنا وهذا من الاستمتاع المحرم فله مناسبة - 01:09:32

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز افراد يوم الجمعة بالصيام على انه من الست من شوال اذا صامه تبعاً

لغيره فلا بأس اذا صامه على انه يبي يصوم الست من شوال وبدأ يوم الجمعة او - 01:09:52

مر يوم الجمعة فيها او في اخرها فلا بأس لانه تابع لغيره اما ان يفرد به فهذا منهي عنه منهى عن افراد يوم الجمعة. نعم والحديث في

هذا صحيح نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الصلاة في المساجد التي بالقرب من المسجد الحرام - 01:10:12

في مكة هل اجرها مثل اجر الصلاة في المسجد الحرام؟ نعم. نعم. كل ما كان داخل الاميال فانه في حكم المسجد الحرام بل هو

المسجد الحرام. المسجد الحرام يعم جميع الحرم جميع ما هو داخل الاميال - 01:10:32

والله جل وعلا يقول سبحانه الذي اسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام مع انه اسرى به من بيت ام هاني اسرى به صلى الله عليه وسلم

من بيت ام هاني في مكة ولم يكن نائماً في المسجد الحرام. فدل على ان الحرم كله - 01:10:52

المسجد الحرام نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:11:12